أشكالية منح جنسية التوأم السيامي في القانون العراقي

The issue of granting citizenship to Siamese twins in Iraq law.

بحث مقدم من قبل
م.م. محمد ناصر حسين
جامعة أهل البيت (عليهم السلام) / كلية القانون

الخلاصة
لا إشكالية في أن يولد شخص على اقليم دولة تأخذ بحق الدم المنحدر من الابوين فتمنحه جنسيتها ، أو قد يولد هذا المولود على إقليم دولة تأخذ بحق الاقليم وتمنحه جنسيتها كذلك ، لكن الامر يصبح معقداً فيما إذا ولد شخص طبيعي ملتصق مع شخص أخر ، وكان هذا المولود يُعد كيانين أو شخصيتين طبيعيتين لكنهم متلاصقين ، فهل يمنح جنسية واحدة أم يمنح جنسيتين ، ففي الآونة الاخير كثرت حالات الولادة المتلاصقة وأن لم يولد لحد الان حالة مولود متلاصق في العراق ، ومع التطورات الطبية التي أظهرت حالات نادرة مثل حالة " التوأم السيامي " مما خلقت تحديات جديدة في تحديد الجنسية ومنحها أو فرضها لهذه الفئة الخاصة من الولادات .
الكلمات المفتاحية : الجنسية – التوأم – السيامي – القانون العراقي.

Abstract
There is no difficulty in a person being born on the territory of a country that takes the right of blood descending from the parents and grants him its nationality, or this child may be born on the territory of a country that takes the right of territory and grants him its nationality as well, but the matter becomes complicated if a natural person is born conjoined with another person, and this birth is considered two entities or natural personalities but they are conjoined, so is he granted one nationality or is he granted two nationalities? Recently, cases of conjoined births have increased, although no case of a conjoined child has been born in Iraq to date, and with medical developments that have shown rare cases such as the case of "Siamese twins," which has created new challenges in determining nationality and granting or imposing it on this special category of births.

Key words : Nationality , the twin, Siamese , Iraqi law.

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

حرصت المعاهدات الدولية والتشريعات الوطني على توفير الحماية القانونية من خلال النصوص القانونية لمنح الافراد القاطنين على اراضيها بجنسية الدولة التي ينتمون اليها ، والتي عُدت بأنها رابطة أو علاقة سياسية و قانونية و روحية بين الفرد والدولة ، يترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما . ولا صعوبة في ذلك من أن يولد شخص على إقليم دولة تأخذ بحق الدم المنحدر من الابوين فتمنحه جنسية تلك الدولة ، أو قد يولد هذا المولود على إقليم دولة تأخذ بحق الإقليم وتمنح له جنسية تلك الدولة الذي ولد على إقليمها .

ثانياً : أهمية موضوع البحث:

كثرت حالات الولادة المتلاصقة في الآونة الاخيرة وان لم يولد لحد الان حالة مولود متلاصق في العراق ، ومع التطورات الطبية التي أظهرت حالات نادرة مثل حالة " التوأم السيامي " مما خلقت تحديات جديدة في تحديد الجنسية ومنحها أو فرضها لهذه الفئة الخاصة من الولادات .

ثالثاً : مشكلة البحث:

تكمن إشكالية البحث في معالم الموضوع بكامله فيما إذا ولد شخص طبيعي ملتصق مع شخص آخر ، وكان هذا المولد يُعد كيانين أو شخصيتين طبيعيتين لكنهما متلاصقان ، فهل يمنح جنسية واحدة أم يمنح جنسيتين ، وهذا ما لم ينص عليه قانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ حاليا . وكما أن الخلل التشريعي الوارد في النصوص القانونية لقانون الجنسية العراقي والذي يؤدي الى منح جنسية واحدة لكل شخص طبيعي وفق الاسس القانونية ، والذي لم يذكر فيه منح جنسية خاصة للحالات النادرة والتي ممكن ان تتطور وتبرز في دولة العراق بعد التطور الطبي الحاصل حالياً .

رابعاً : اهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلى وضع المعالم القانونية لمدى إمكانية منح جنسية أو جنسيتين لحالة " التوأم السيامي " ودراسة الحالة التي يمكن فيها عدهم شخص واحد أو شخصين ، والتعمق في الاشكاليات القانونية التي تنتج عن تحديد نوع التوأم وامكانية فصلهما أو عدم الفصل والعيش معاً . وسيتم ذلك من خلال مناقشة ، وبيان مدى التوازن ما بين منح جنسية واحدة أو منحهم جنسيتين لهذا المولد المتلاصق ، وبيان حقهما في منح الجنسية واكتسابها وفق الاسس القانونية لكل دولة .

خامساً : منهجية البحث:

سنعتمد في دراسة موضوع بحثنا هذا على المنهج التحليلي والاستقرائي للنصوص القانونية وذلك من خلال تكييفها وفق النصوص القانونية المستقبلية بقانون الجنسية العراقي رقم (26) لسنة 2006 النافذ حالياً ، والاحكام الذي جاء بها من أجل الموازنة والتكامل والربط بين الحالات النادرة التي لم ينص عليها ، فضلا عن بيان الرأي الفقهي والقضائي في حيثيات البحث ولاسيما القرارات القضائية قدر الامكان .

سادساً : تساؤلات البحث:

إن مشكلة الدراسة هذه تمثل في الإجابة على العديد من التساؤلات ولعل أهم :-

1 – من هو التوأم السيامي ؟
2 – انواع التوأم السيامي ؟
3 – هل يمكن اعتبارهما شخص واحد ام شخصيتين طبيعيتين ؟
4 – هل يمكن فصلهما أم لا ؟

وغيرها من التساؤلات التي سنحاول الإجابة عليها ضمن مضامين البحث.

سابعاً : خطة البحث:

سنتناول هذا الموضوع على مدى مبحثين نتناول في اولهما مفهوم جنسية التوأم السيامي ، والذي سيتم تقسيمه على مطلبين الاول : التعريف بالجنسية ، والثاني : تعريف التوأم السيامي ، اما المبحث الثاني سيتم التطرق فيه إلى اشكالية جنسية التوأم السيامي ، والذي سيتم تقسيمه الى مطلبين الاول : النظرة الخاصة للتوأم السيامي ، والمطلب الثاني : حالات منح الجنسية للتوأم السيامي ، وفي خاتمة البحث سنذكر أهم النتائج التي توصلنا لها والمقترحات.

المبحث الاول/ " مفهوم جنسية التوأم السيامي "

من أجل بيان مفهوم جنسية التوأم السيامي يتوجب علينا أن نبين مفهوم الجنسية من خلال تعريف الجنسية والاسس القانونية والحق في منحها ، وهو المطلب الاول ، ونبحث أيضاً تعريف التوأم السيامي وانواعه وهو المطلب الثاني وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول/ " التعريف بالجنسية "

من أجل الاحاطة بتعريف جنسية التوأم السيامي لابد ان نعرف الجنسية بشكل عام وهو ما سنبحثه في الفرع الاول ، ومن ثم نبحث في حق التوأم السيامي في الجنسية في الفرع الثاني وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول/ " تعريف الجنسية "

تعرف الجنسية لغةُ بانها مشتقة من مادة " الجنس " بكسر الجيم حيث يكون أعم من النوع ، وهو ضرب من الشيء ، مثال الابل جنس من البهائم ، وان الجمع فيها أجناس وجنوس والمجانسة وبمعنى آخر المشاكل[1] . ومن الجدير بالذكر ان مصطلح لفظ الجنسية هو حديث العهد على اللغة العربية ، وهذا من خلال عدم الاشارة اليه في اغلب المعاجم اللغوية الا ما تم ذكره انفاً ، من حيث مصطلح الجنس . وذهب اغلب الشراح على القول ان مصطلح الجنسية يحمل معنيين ، أولهما واقعي أو اجتماعي وهو المعنى الذي يظهر فيه الترابط بين الجنسية والدولة أو الامة التي انشقت منها تسمية الجنسية ، مثل الامة الفرنسية والدولة الفرنسية ، بيد ان هذا التطابق غير موجود في اغلب الاحيان لكونها امة لكن لا تكون دولة ، مثال الامة الكردية ، أو في بعض الاحيان دولة تتكون من عدد من الامم ، مثال الدولة العراقية ، أو الامة تتكون من عدد من الدول ، مثال الامة العربية[2] . أما المعنى الثاني وهو المعنى القانوني ، الذي يراد من مصطلح الجنسية هو الرابطة القانونية والسياسية التي تربط الفرد بالدولة ، وهذا دون ارتباط الفرد بالأمة مثال الجنسية العراقية ترتبط بها الافراد بصرف النظر عما اذا كان الافراد عرباً أو اكراداً أو تركماناً أو غير ذلك[3] . كذلك من عرف الجنسية وبينها من جانبين اولهما : شكلي " باعتبارها وثيقة منظمة بصيغة فنية من جانب السلطة المختصة في دولة ما تمنحها لمجموعة من الافراد بهدف اسباغ الصفة الوطنية عليهم ، وتعد قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس " ، وثانيهما هو الجانب الموضوعي بيد ان هذا الجانب قد تم تقسيمه على قسمين كذلك[4] من الناحيتين الداخلية والخارجية فإما . من الناحية الداخلية " فإنها رابطة أو علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة تترتب عليها حقوق والتزامات متبادلة بينهما وتنظم شروط فرضها ومنحها وفقدانها واستردادها بقانون " ، إما من الناحية الخارجية " فتعد الجنسية معيارا أو ضابطا عالميا لتوزيع الافراد جغرافيا بين الدول تحدد بواسطتها كل دولة حصتها البشرية من مجموعة الافراد على سطح الكرة الارضية " .

الفرع الثاني/ " حق التوأم السيامي بالجنسية "

الاصل أن يكون لكل إنسان جنسية ، وان يعترف له بالجنسية من لحظة الولادة أي فور الميلاد[5] ، وهي الرابطة القانونية والسياسية والروحية التي يرتبط بها الشخص بالدولة المانحة للجنسية[6] . وقد تم اعتبار حق الشخص بالجنسية حقا من الحقوق المقرر لمصلحة الأفراد ، وقد سجل هذا الحق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 م في المادة (15) الفقرة الاولى والتي نصت على أن " لكل فرد حق التمتع بجنسية ما " . كذلك الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي اعطت الحق لكل دولة في ان تحدد ابناء شعبها عن طريق منحهم الجنسية ومنها اتفاقية لاهاي لعام 1930 م والتي ترتب التزامات على باقي الدول بعدم التعدي على الحدود البشرية التي رسمتها قوانين الجنسية والتشريعات الداخلية لكل دولة[7] .

ومن الاتفاقيات الدولية الاخرى التي ترتب مثل هكذا حقوق والالتزامات مثل الاتفاقية المعقودة بين اسبانيا والاكوادور عام 1940 وتشيلي عام 1944 والاتفاقيات التي تقلل من حالات اللاجنسية لعام 1961 م واتفاقية الجامعة العربية بشان الجنسية عام 1952 التي تفرض الالتزامات على الدول العربية في منح الجنسية لمواطنيها . ومن خلال ما تقدم يظهر للباحث بأنه للتوأم السيامي الحق بالجنسية ، وفق التشريعات والاتفاقيات الدولية والعربية وحقوق الانسان العالمية ، لكونها شخصية طبيعية لها الحق بالجنسية حالها حال الاشخاص الطبيعية السوية ، بيد ان السؤال الذي يطرح هنا فيما إذا منح التوأم السيامي الجنسية وبعد فترة زمنية يتم الفصل فيما بينهما فلمن تكون هذه الجنسية وهل يمكن منح الطرف المنفصل جنسية اخرى ، ولكن قبل ان نبين الاجابة عن هذا التساؤل علينا بحث انواع التوأم السيامي وهل يمكن فصلهما ام لا هذا ما سنبينه تباعاً .

المطلب الثاني/" تعريف التوأم السيامي وانواعه "

تبرز أهمية تعريف التوأم السيامي في تمييزه عن التوائم الاخرى مثل التوأم العادي أو التشوه ببعض الاعضاء التي قد تحصل في بعض الحالات من الولادة وهي حالة ولادة توأم متلاصق ، وهذا ما قد يكون بسبب انقسام غير كامل لبويضة داخل الرحم ، أو قد تلقح بيضتان بحيمن واحد وتكونان متلاصقتين ، ومن أجل بيان ذلك سنعرف التوأم السيامي في الفرع الاول ، وسنبين انواع التوأم السيامي في الفرع الثاني ، وعلى النحو الاتي :-

الفرع الاول/ " تعريف التوأم السيامي "

تعود أول تسمية للتوأم السيامي للأخوين (بانكر) والذي ولد في عام 1811 م في مدينة (سيام) والتي تسمى حاليا بـ (تايلاند) وعاشا معاً لمدة 63 عاماً دون الفصل بينهما ، وذاعت شهرتهما عالمياً بعدما هاجرا إلى الولايات المتحدة الامريكية حيث أصبح كل توأم ملتصق يولد لاحقا يطلق عليه تسمية (السيامي)[8] . وتعرف التوائم السيامية بانهما توأم قد تكون متماثلة أو غير متماثلة التصقت في مكان ما ببعضها البعض داخل رحم الام ، ويمكن ان يشترك في عضو أو أكثر من أعضاء الجسم الداخلية ، وفي معظم الاحيان يحدث اجهاض للأجنة أو عُدت وفاة للتوائم الملتصقة بعد فترة قصيرة من الولادة . وكذلك عرف التوأم السيامي بانه " التوأم الذي نشأ من مشيمة واحدة وبيضة واحدة ويكون متشابها ولم يكتمل انفصاله داخل الرحم ، حيث يكون ملتصقاً بعضه مع البعض الاخر في منطقة أو اكثر من الجسم ويكون متطابقة الجنس والصفات الوراثية "[9] . وفي بعض الاحيان تنمو التوائم الملتصقة حتى موعد الولادة ويلجا الاطباء بعد ذلك إلى اجراء جراحة لفصلها ، وتقدر نسبة حدوث التوائم الملتصقة بحوالي " 1.5 لكل 100,000 " ولادة في جميع أنحاء العالم .

وتزداد نسبة الاصابة بهذا الالتصاق في الاناث عنه في الذكور بمعدل " 75% " ويعتمد علاج هذه الحالات بشكل كبير على عمليات الفصل عن طريق الجراحة ، بيد ان نجاح الجراحة يتوقف على مكان الالتصاق والاعضاء المشتركة بينها

بالإضافة إلى خبرة ومهارة الفريق الطبي المختص[10] . هذا ولم يتمكن لحد الان العلماء من الوصول إلى اسباب حصول الالتصاق وكيفية نشوء التوائم الملتصقة ، واختلف العلماء في تفسير تكوين هذا النوع من التوائم من خلال نظريتين :

1 – النظرية الاولى : وهي التي تفسر سبب الالتصاق هو بعدم انقسام البويضة المخصبة إلى قسمين بشكل كامل ، فانه لابد وان يحدث انفصال لهذين القسمين في الفترة ما بين اليوم الثامن إلى اليوم الثاني عشر بعد الحمل وفي حالة وصولها للفترة من " 13 إلى 15 " يوم فانه لا يحدث انفصال لهذين الجزأين وبالتالي ينتج عن ذلك تكوين التوائم الملتصقة .

2 – النظرية الثانية : وتفسر امكانية الالتصاق الجزأين المنفصلين بعد الانقسام في مرحلة من مراحل تكوين الجنين .

الفرع الثاني/ " أنواع التوائم السيامية "

تنقسم التوائم الملتصقة إلى عدة أنواع ، وذلك بحس أماكن التحام أو التصاق التوائم بعضها بالبعض الاخر ، والذي يمكن ان يكون التحام التوأم من مكان واحد أو أكثر من مكان ، وأشهر أماكن التحام التوأم هي :-

1 – التوائم الملتصقة عن طريق الصدر : وهي أشهر أنواع التوائم الملتصقة حيث يكون فيها التوأمان وجهاً لوجه أي متقابلان بعضها بالبعض الاخر ، بيد ان هذا الالتحام أو الالتصاق يكون فيه التوأمان مشتركين معا في القلب والكبد والجزء العلوي من الامعاء ، ولا يمكن فصلهما وان حصل الانفصال بينهما فسيكون هناك شخص طبيعي واحد والاخر عبارة عن اعضاء منفصله من الشخص[11] .

2 – التوائم الملتصقة عن طريق الرأس : وهنا يكون الالتصاق من خلال الرأس عن طريق التحام أي جزء بين الرأسين بخلاف الوجه ، حيث يكون كليهما متشاركين في جزء من الجمجمة ونسيج الدماغ بيد ان في هذا النوع من الالتصاق يكون لكل واحد منهما مخ مستقل ، وهذا النوع من التوأم يمكن انفصالهما دون حدوث أي ضرر بأي شخص منهم لكونهم يمتلكون نفس الاعضاء سواء كانت الاعضاء الداخلية ام الخارجية[12] .

3 – التوائم الملتصقة عن طريق الظهر : ويكون هذا النوع من التصاق في الجزء السفلي من العمود الفقري ، اذ يلتصق التوأمان ظهراً إلى ظهر من خلال الظهر والارداف ويشتركان في الجزء السفلي من القناة الهضمية وفي معظم الاحيان لا يشتركان هذا النوع من التوائم في القناة البولية والتناسلية ، بمعنى اخر يكون لكل منهما قناة مستقلة .

4 – التوائم الملتصقة عن طريق الجذع : حيث نلاحظ في هذا النوع من التوائم التصاقهما جنباً الى جنب من خلال الحوض وجزء من البطن والصدر ، بيد ان هذا النوع من التوائم يكون لكل منهما رأس منفصل عن الاخر ويمكن ان يكون لهم ذراعان أو اكثر من ذلك مثل ثلاثة اذرع أو اربعة اذرع وكذلك يمكن ان يكون لهما اثنان أو ثلاثة أو اربعة ارجل ، وفي هذا النوع من التوأم يمكن انفصالهما لكونهما يمتلكان اعضاء جسمية كاملة [13] .

المبحث الثاني/ " اشكاليات جنسية التوأم السيامي "

تُعد أبرز اشكاليات جنسية التوأم السيامي في حالات منح جنسية واحدة حال ولادة التوأم السيامي ، الامر الذي يثير العصوبة عند فصلهما بعد فترة زمنية يمكن تحديدها من قبل الفرق الطبية المتخصصة في هذا المجال ، باعتبار ان التوأم اصبح شخصين طبيعيين من حق كل واحد منهم ان يحمل جنسية الدولة التي ينتمي اليها ، بيد ان الامر يصعب أكثر في كيفية تحديد التوأم السيامي بكونه شخص واحد أم شخصين ، عليه سنوزع هذا المبحث على مطلبين أولهما النظرة الخاصة للتوأم السيامي كونه شخصاً أم شخصين ، وثانيهما حالات منح الجنسية للتوأم السيامي وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول / النظرة الخاصة للتوأم السيامي

" نظرة الفقه والطب للتوأم السيامي "

سنتناول في هذا المطلب نظرة الفقه للتوأم السيامي وفيما إذا كان هذا الفقه يعده شخصاً أم شخصين ، كما سنرى ما هي نظرة الطب في مسألة التوأم السيامي ومتى يعده شخصاً ومتى يعده شخصين .. كل ذلك من خلال الفرعين الآتيين :-

الفرع الاول/ " نظرة الفقه للتوأم السيامي "

اعتمد الفقهاء الأوائل في مسألة التوأم السيامي في عدهما شخصاً أو أثنين على اكتمال الاعضاء الجسدية لكل منهما ، وكذلك على الدلائل الظاهرة والملموسة مثل الغطيط أثناء النوم ، أو التنبه منه ، أو التبول والتغوط ، فإن كان ذلك في وقت واحد يعد هذا التوأم شخصاً واحداً ، وإن اختلف الوقت فيما بينهما عُد هذا التوأم أثنين .فالنفس الواحد عند النوم تكون واحدة في نومها إذا غطا غطيطا واحداً ، وإن غط كل منهما في اوقات متفاوتة تُعد نفسين وليس نفساً واحدة ، وكذلك الحال فيما يطعمان ويسقيان في وقت واحد أم لا والحالة نفسها فيما تغوطا كل واحد منهما على حدة أو تغوطهما في آن واحدة[14] . اما لو كانت التوائم المتلاصقة لكل منها رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين في كافة المسائل والاحكام ، والظاهر أن تعدد غير الرأس ليس بشرط عند اهل الفقه متى ما علم استقلال كل واحد بحياته كأن نام أحدهما دون الاخر كانا أثنين[15] . كذلك التوائم المتلاصقة إذا كان لها رأسان وقلبان والظاهر منها جسدان كانه هذا التوائم شخصين سواء كانت ذكوراً أم اناثاً أو كانا مختلفين فيكون لهم احكام شخصين وليس حكم الشخص الواحد ، هذا ما يعتبره الفقه مشكلة فيما إذا لم يتم فصلهما [16] .

الفرع الثاني/ " نظرة الطب للتوأم السيامي "

كان للأطباء رأي اخر فيما إذا كان التوأم المتلاصقة شخص أم شخصياً ، فقد قسم التوأم إلى فئتين عامتين هما :-

1 – التوائم الطفيلية : والمقصود منها التوائم المكتملة في جزء منها والجزء الاخر غير مكتمل ، بمعنى انه يفتقد الى مقومات الحياة ، ويُعد متطفلا على أخيه ، وهو مصدر تسمية التوائم الطفيلية ، مثال التوأم الطفيلي المتصل بالرأس والتوأم

الطفيلي المتصل بالبطن ، وهنا يكون بحكم الشخص الواحد ، وهذا ما يمكن ان يكون توأم سيامي لان اعضاء الحياة موجودة في واحد منهم دون الاخر .

2 – التوائم المكتملة : وهي التي تتوفر فيها كافة مقومات الحياة مثل المخ والقلب وكافة اعضاء الجسم ، والذي من الممكن فصلهما ، وهذا التوأم يُعد اثنين أي شخصين ولكل منهما حقوقه ، سواء قبل الانفصال أم بعد الانفصال على حدا سواء[17] .

ومن خلال ما تقدم يتبين للباحث أن المرجع الفيصل في هذه المسألة وتحديد فيما إذا كان التوأم شخص أم شخصين يكون للأطباء باعتبارهم أهل الاختصاص في هذا المجال ، وخصوصاً بعد التقدم الهائل في الطب والتوصل إلى أجهزة حديثة وفحوصات شاملة ودقيقة وخبرات عالية يمكن لهم تحديد ذلك .

المطلب الثاني/ " حالات منح الجنسية للتوأم السيامي "

قد يعتري بعض الولادات تلاصق في الجسم وهو ما نحن بصدده " التوأم السيامي " وللأسباب التي تم ذكرها سلفاً ، فان كان هذا الشخص يُعد كياناً واحداً لا ضير من منحه جنسية واحدة وهذا ما سنبحثه في الفرع الاول ، أما ان كان هذه الشخص يُعد كيانين أي شخصيتين طبيعيتين فلابد من منحهما جنسيتين وهو ما سنبحثه في الفرع الثاني وعلى النحوالاتي :-

الفرع الاول/ " حالة منح جنسية واحدة "

الأصل ان يحمل الأنسان جنسية واحدة ويكون ولاءه وارتباطه بالدولة سواء كان عن طريق منحه للجنسية أو فرضها له ، بيد أن بعض الاشخاص قد يوجد تحت أكثر من جنسية وهو ما يصطلح على حالتهم بظاهرة ازدواج الجنسية[18] .

وهذه الظاهرة قد تحصل في أسس فرض كل دولة للجنسية أو أسس منحها للجنسية المكتسبة ، سواء كان ذلك في فرض الجنسية لمولود لاب يتمتع بجنسية دولة يأخذ قانونها بحق الدم المنحدر من الاب أو الام وهو ويولد في دولة يأخذ قانونها بحق الاقليم ، ففي هذه الحالة سيكون للابن جنسيتين الاولى من الدولة التي يأخذ قانونها بحق الدم ، والثانية من الدولة التي يأخذ قانونها بحق الاقليم[19] . بيد أن هذه الفرضيات تقوم على ان الشخص واحد ، أي حالة شخص سوي في المجتمع وليس الحالة التي نحن في صدد بحثها ، وهي حالة " التوأم السيامي " الذي يمكن ان يكون منذ الولاد بانه شخص واحد باعتباره شخصاً مع وجود زوائد خلقية في الاعضاء ، وهذا ممكن ان يكون شخصاً سوياً فيما إذا تم اجراء بعض العمليات الجراحية له بغية إزالة الزوائد الخلقية أو الزوائد اللحمية أن صح التعبير ، فيكون له جنسية واحدة منذ الولادة ، وبنفس الوقت يمكن ان تكون له جنسية اخرى على ضوء الاسس القانونية التي تم ذكرها سلفاً [20].

وعليه فلا ضرر من منح التوأم السيامي أو " التوأم المتلاصق " جنسية واحدة وفق الاساس القانوني المعتمد في الدولة التي يولد فيها[21] ، وهذا على أساس ان هذه الشخصية الطبيعية تُعد كياناً واحداً بعد عرضه على لجنة طبية خاصة يمكن لها ان تقرر فيما إذا كان كياناً واحداً ، مع قدرة الطب الحديث المتطور في فصل الزوائد اللحمية أو اعضاء جسم خارجية مثل " يد زائدة ، أو قدم زائدة ، أو جسم كامل واحد بأعضاء داخلية واحدة مع بعض الزوائد " .

لكن الامر يصعب إذا كان هذا التوأم السيامي يُعد شخصيتين أو كيانين ويمكن فصلهما وهذا ما سنبينه تباعاً .

الفرع الثاني/ " حالة منح جنسيتين "

بينا في الفرع الاول من هذا المطلب بمنح الشخص جنسية واحدة وهذا لا إشكال فيه ، بيد أن الامر مختلف في حالة التوأم السيامي والذي نحن في صدد بحثها ، فعندما يولد شخص على شكل توأم سيامي ، بمعنى أن هذا الشخص مكون من جسمين ولكل جسم عضو داخلي معزول تماماً عن الاخر ، وكذلك له اعضاء خارجية معزولة هي الاخرى مثل ، وجود اربع ايادي ، واربع ارجل ، وكذلك رأسين[22] . هنا وفي هذا الفرض لا يمكن ان يمنح جنسية واحدة لان هذه الجنسية ستكون لكليهما ، لكن الامر قد يلاقي صعوبة فيما إذا تم عرض هذا المولود على لجنة طبية منذ الولادة وتقرر هذه اللجنة بإمكانية فصلهما كل واحد عن الاخر ، وان كان بعد بلوغهما فترة من العمر مثلا بعد سن الثامنة عشر أو بعد سن السابعة لأمور طبية خاصة[23] . ففي هذه الحالة يتوجب على الدولة منح هذا " التوأم السيامي " جنسيتين ، بحث تكون لكل شخص منهم جنسية واحدة ويكون لكل منهما أسم ضمن هذه الجنسية ، وهذا ما لا يمنع من منحهما كذلك جنسيتين أخريين حسب الفرضيات التي تخص مزدوجي الجنسية وفق الاسس القانونية كالمثال السابق[24] .والتساؤل الذي يطرح هنا إذا منحت الدولة لهذا المولود " التوأم السيامي " جنسية واحدة ولم يتم عرضه على لجنة طبية متخصصة في هذا المجال ، وبعد فترة زمنية تقرر فصلهما فِلمَ ستكون هذه الجنسية ، وكذلك الاسم المدون بالجنسية لم سيكون ؟

للإجابة نقول ان للجنسية آثاراً مادية ومعنوية فان كانت لشخص واحد وتم فصل " التوأم السيامي " فلمن سيكون هذه الجنسية ، بالتأكيد ستون لشخص واحد منهم فقط لا غير ويصبح الاخر بدون جنسية أو عديم الجنسية ، وهذا ما لا تسمح به القوانين والمعاهدات الدولية وحتى الاعراف بان يكون الشخص بدون جنسية[25] . لذا فإننا نوصي أن تعالج هذه المسألة في قانون الجنسية رقم 26 لسنة 2006

" الخاتمة "

وفي نهاية الكلام عن بحثنا الموسومة " جنسية التوأم السيامي " تم التوصل إلى البعض من النتائج والتوصيات التي يمكن ان تكون طريقاً للمشرع عند تعديله لقانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 ، أو معالجة النقص الواردة فيه على النحو الاتي :-

أولاً : النتائج

1 – لم يتولى مشرعنا العراقي وكذلك اغلب بل اكثر التشريعات اهتماماً بجنسية التوأم السيامي .
2 – جاء قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 النافذ حالياً من النص على جنسية التوأم السيامي .
3 – منح التوأم السيامي جنسية واحدة وان لم يولد بالعراق ، أو منحه جنسية دولة اخرى فيكون مزدوج الجنسية حسب النظم القانونية المتبعة بالدول باعتباره كياناً واحداً .
4 – يمنح التوأم السيامي جنسيات متعدد ويكون من مزدوجي الجنسية لكنه لا يمنح جنسيتان باعتباره كيانين أو شخصيتين طبيعيتين .

ثانياً : المقترحات

1 – عرض التوأم السيامي منذ لحظة ولادته على لجنة طبية متخصصة في هذا المجال بغية بيان فيما إذا كان هذا المولود توأم يمكن فصله ويكون شخصيتين مستقلتين .
2 - يُعد قرار اللجنة الطبية ملزم لغرض أصدار أول شهادة ولادة بحيث تكون شهادتين ولكل شهادة أسم وتاريخ وكافة البيانات المطلوبة داخل الاستمارة .
3 – تعديل نص المادة (3) من قانون الجنسية العراقية بإضافة فقرة (ج) فتكون " ج – يمنح التوأم السيامي المولود في العراق وفق احكام الفقرة (أ – ب) من نفس المادة بعد عرضه على لجنة طبية تقرر أمكانية فصلهما "

الهوامش

(1) – الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817 هـ) ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، باب السين ، فصل الجيم ، بيروت ، 2009 ، ص 561 ، الرازي محمد بن أبي بكر (ت666 هـ) ، مختار الصحاح ، باب الجيم ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 ، ص 113 ، أبن فارس أبو الحسين احمد (ت359 هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2008 ، ص 210 .

(1) – د . سعيد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003 ، ص 39 .

(2) – د . حسن الياسري ، بحوث معمقة في الجنسية ، سلسلة مجموعة بحوث تتعلق بقانون الجنسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2018 ص 15 .

(3) – د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018 ، ص 24 .

(1) – د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص 39 .

(2) – د غالب علي الداودي و د . حسن محمد الهداوي ، قانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب ، واحكامه في القانون العراقي ، الجزء الاول ، بغداد ، 2018 ، ص 41 .

(3) – د . احمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا ، ط 1 ، مكتبة ، الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1996 ، ص 645 .

(1) - بحث منشور على الموقع الالكتروني : . www . alaraby . com تاريخ زيارة الموقع 28 / 10 / 2024 الساعة السابعة مساءً .

(2) – د . ناصر عبد الله أطبان ، الاحكام الفقهية للتوائم المتلاصقة ، مقالة مقدمة في الدورة العشرين للمجمع الفقهي ، مكة ، 2010 ، ص 7 .

(1) – د . عبد المنعم احمد سلطان ، احكام التوأم الملتصق بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر ، ص 51 .

(2)- بحث منشور على الموقع . https:// www altibbi . com تاريخ الزيارة 2025/1/8 الساعة العاشرة مساءاً .

(1) – مقالة بعنوان التوأم والتوائم الملتصقة منشور على شبكة الانترنت على الرابط : http// form . sedty . com / t16825 . html . أشار اليه د اثير عبد الجواد ود حسنين مكي جودي ود حيدر حسين الشمري ، أحاكم الشخصية للتوأم السيامي المتلاصق دراسة قانونية استقرائية في ضوء الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت (ع) العدد 30 ، ص 209 .

(2) – مقالة بعنوان توأم ملتصقة الاعراض والاسباب منشور على شبكة الانترنت على الرابط : http// www.mayoclinic.org /ar/diseases .com 20353910 تاريخ الزيارة2025/1/17 الساعة11 مساءً

(1) – د . ناصر عبد الله أطبان ، مصدر سابق ، ص 10 .

(2) – تحفة المحتاج ، لابن حجر ، 6 / 397 .

(1) – د . عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ، التوائم السيامية تعريفها أسبابها نسب حدوثها أنواعها ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة الدورة العشرين ، ديسمبر ، 2010 .

(2) – د . عبد احمد الهادي عثمان ، احكام التوأم المتلاصق في الاحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الفقه العام ، العدد السادس والثلاثون ، 2020 ، ص 293 .

(1)– د . عكاشة محمد عبد العال ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991 ، ص 76 – 77 .

(2) – نصت المادة (3) من قانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 " يعتبر عراقيا : أ – من ولد لاب عراقي أو أم عراقية . ب – من ولد في العراق من أبوين مجهولين ويعتبر اللقيط الذي يعثر عليه في العراق مولودا فيه ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك "

(3) – د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، مصدر سابق ، ص 40 – 41 .

(1) – د . انطوان الناشف ، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999 ، ص 395 .

(2) – د عبد الحليم محمد منصور ، احكام جراحة فصل التوأم السيامية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2012 ، ص 55 .

(3) – د . عبد الحليم محمد منصور أحكام فصل التوأم السيامية ، احكام زواج التوأم السيامية ، دراسة فقهية مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، ص 56 .

(1) – نصت المادة (1/10) من قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 على " يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريرياً عن تخليه عن الجنسية العراقية " .

(2) – يحث الفقه على ضرورة تلافي انعدام الجنسية وكذلك يعمل المشرعون في هذا الاتجاه وكذلك الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي 1930 واتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية لعام 1952 .

" المصادر "

أولا : الكتب العامة :

1 - أبن فارس أبو الحسين احمد (ت359 هـ) ، معجم مقاييس اللغة ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، 2008 .

2 - تحفة المحتاج ، لابن حجر ، 6 / 397 .

3 - الرازي محمد بن أبي بكر (ت666 هـ) ، مختار الصحاح ، باب الجيم ، دار الرسالة ، الكويت ، 1983 .

4 - الفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب (ت817 هـ) ، القاموس المحيط ، دار الكتب العلمية ، باب السين ، فصل الجيم ، بيروت ، 2009 .

ثانياً : الكتب القانونية :

1 – د . احمد عبد الكريم سلامة ، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع أصولا ومنهجا ، ط 1 ، مكتبة ، الجلاء الجديدة ، المنصورة ، 1996 .

2 – د . انطوان الناشف ، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 1999.

3 – د . حسن الياسري ، بحوث معمقة في الجنسية ، سلسلة مجموعة بحوث تتعلق بقانون الجنسية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط 1 ، بيروت ، 2018 .

4 – د . سعيد يوسف البستاني ، الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2003.

5 – د . عبد الحليم محمد منصور ، احكام جراحة فصل التوأم السيامية ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2012.

6 – د . عبد الحليم محمد منصور أحكام فصل التوأم السيامية ، احكام زواج التوأم السيامية ، دراسة فقهية مقارنة ، المكتب الجامعي الحديث ، مصر ، 2012 .

7 – د . عبد الرسول عبد الرضا الاسدي ، القانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب ، التنازع الدولي للقوانين ، تنازع الاختصاص القضائي الدولي ، دار السنهوري ، بيروت ، 2018.

8 – د . عبد المنعم احمد سلطان ، احكام التوأم الملتصق بين الشريعة والقانون ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة نشر.

9 – د . عكاشة محمد عبد العال ، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1991.

10 – د . غالب علي الداودي و د . حسن محمد الهداوي ، قانون الدولي الخاص ، الجنسية ، الموطن ، مركز الاجانب ، واحكامه في القانون العراقي ، الجزء الاول ، بغداد ، 2018.

11 – د . ناصر عبد الله أطبان ، الاحكام الفقهية للتوأم المتلاصقة ، مقالة مقدمة في الدورة العشرين للمجمع الفقهي ، مكة ، 2010.

ثالثا : البحوث والدوريات

1 – د . اثير عبد الجواد ود حسنين مكي جودي ود حيدر حسين الشمري ، أحكام الشخصية للتوأم السيامي المتلاصق دراسة قانونية استقرائية في ضوء الفقه الاسلامي ، بحث منشور في مجلة جامعة اهل البيت (ع) العدد 30 ، ص 209 .

2 – د . عبد احمد الهادي عثمان ، احكام التوأم المتلاصق في الاحوال الشخصية ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون ، الفقه العام ، العدد السادس والثلاثون ، 2020.

3 – د . عبد الله بن عبد العزيز الربيعة ، التوائم السيامية تعريفها أسبابها نسب حدوثها أنواعها ، بحث مقدم للمجمع الفقهي الاسلامي المنعقد بمكة المكرمة الدورة العشرين ، ديسمبر ، 2010 .

رابعاً : القوانين

1 - قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006

سادسا : مصادر الانترنت

https:// www altibbi . com .

http // www . alaraby . com .

http// form . sedty . com / t16825 . html .

http// www.mayoclinic . org /ar/diseases .com 20353910